

## الخلافة

[ 207 ] تأخيره لعذر سفر أو مرض استدأام به فلا كفارة عليه، وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام. وبه قال في التابعين الزهري، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري (1). وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضي ولا كفارة (2). وقال الكرخي: وقت القضاء ما بين رمضانين، وقال أصحابه ليس للقضاء وقت مخصوص (3). دليلنا إجماع الفرقة، والاحتياط يقتضيه، لأنه إذا كفر برئت ذمته بيقين، وإذا لم يكفر وقضى لم تبرأ ذمته بيقين. وأيضا قوله تعالى: " ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (4) وهو القضاء، فالظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء وإن (5) كان الخطاب راجعا إلى القضاء والأداء معا، فالظاهر أنه منهما إلا أن يقوم دليل على تركه، وبهذا قال ستة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة (6)، ولا مخالف لهم. مسألة 64: إذا أفطر رمضان ولم يقضه، ثم مات، فإن كان تأخيره لعذر \_\_\_\_\_ (1) الأم 2: 103، والمجموع 6: 363 - 364 و 366، وعمدة القاري 11: 52، وبداية المجتهد 1: 289، وشرح فتح القدير 2: 81، ومغني المحتاج 1: 441، والمبسوط 3: 77، والمغني لابن قدامة 3: 85 - 86، والشرح الكبير 3: 87. (2) الباب 1: 170، والهداية 1: 127، وعمدة القاري 11: 55، وشرح فتح القدير 2: 81، والمجموع 6: 363، والمحلى 6: 260، والمغني لابن قدامة 3: 86، والمبسوط 3: 77. (3) الهداية 1: 127، والمبسوط 3: 77، وشرح فتح القدير 2: 81. (4) البقرة: 185. (5) في بعض النسخ " لو ". (6) سنن الدارقطني 2: 196 حديث 87 و 91، والمغني لابن قدامة 3: 85 - 86، والشرح الكبير 3: 87، والمجموع 6: 366.